الالف والا لثنايا لاتحاد حكمهما كما فصل فى شرحه
للملتقى حيث قال ولو تزوجها على الف ان اقام بها
او كانت مولاة او ثيبا او ان لم تكن له زوجة
وعلى الفين ان اخرجها او كانت عربية او بكرا
وكانت له زوجة قوله لزمه الكل قال فى
مجمع الانهر لان المهر انما شرع لمجرد الاستمتاع دون
البكارة قوله او على احد هذين اراد بهذا
انه لا فرق بين كلمة او ولفظ احدهما كما فى
المنح قوله فى كل جنس له وسط قصد بهذا
التعميم وان هذا الحكم لا يختص الفرس والعبد
وما عطف عليهما بل يعم كل جنس له وسط لمعلوم
قوله وكل ما لم يجز السلم فيه كما اذا تزوجها
على مكيل او موزون غير النقدين وبين جنسه
لا صفته بان تزوجها على حنطة او شعير
كذا ولم يزد عليه كما فى مجمع الانهر قوله والا
اى وان جاز فيه السلم كما اذا بين صفته ايضا
قوله وكذا الحكم فى كل حيوان قصد التعميم
بالنسبة الى الفرس ولو قال فى كل ما ذكر جنسه
لشمل نحو العبد والثوب الهروى بل لو قال ولو
تزوجها على معلوم جنس وجب الوسط او قيمته
لكان اخصر واشمل قوله فى الاصح وقيل بعد
بعد الدخول ليس لاحدهما فسخه الا بحضرة
الآخر كما فى النهر وغيره قوله فلا ينافى
وجوبه قال فى النهر وقول الشارح ولكل
منهما فسخه بغير محضر من صاحبه لا يريد به
عدم

عدم الوجوب اذ لا شك فى انه خروج من المعصية
والخروج منها واجب بل افادة انه امر ثابت
له وحده قوله بعد الوطء اما اذا حصل
التفريق قبل الوطء فلا عدة ولا نسب قوله
لا الخلوة عطف على الوطء قوله للطلاق متعلق
بيجب وفى تعبيره بالطلاق نظر فان الفرقة
هنا فسخ لا طلاق واجيب بان الطلاق
قد يراد به الترك كما سياتى فى نكاح الرقيق
فى طلقها اوفارقها قوله لا للموت اى موت
الرجل قبل الوطء وقيدنا بقولنا قبل الوطء لانه
لو مات بعد الوطء وجبت عدة الموت قطعا كما
ياتى فى العدة قوله من وقت التفريق اى
تفريق القاضى ومثله التفرق وهو فسخهما
العقد او فسخ احدهما وقال زفر من اخر الوطيات
واختاره ابو القاسم الصفار وهو الصحيح كذا
فى مجمع الانهر قوله او متاركة الزوج
خص المتاركة بالزوج بناء على ما حققه فى النهر
من الفرق بين المتاركة والفسخ وان المتاركة
فى معنى الطلاق فيختص به الزوج اما الفسخ
فرفع العقد فلا يختص به وان كان فى معنى
المتاركة قوله فى الاصح وقيل شرط قال فى
القنية وهو الصحيح كذا فى النهر قوله
وتعتبر مدته اى مدة النسب كما فى المنح قوله
فاكثر اشار به الى ان ذكر اقل مدة الحمل احتراز
عما هو اقل منها فقط لا عما هو اكثر منها ايضا

بخلاف الصحيح فان
العدة فيه تجب قبل الوطء ح

قوله لانه لو مات بعد
الوطء وجبت عدة الموت ان النسب
قطعا كما ياتى فى العدة هذا سهو فانه اذا مات
يلزم فى العدة ان المنكوحة نكاحا فاسدا
الواطئ فانها تعتد بالحيض لان عدة المتوفى بر آره
الرحم وهو بالحيض لا تجب لحفظ الميت ح

Copyright © King Saud University